اليمين في قانون الاثبات

تناول قانون الاثبات اليمين في المواد من (١٠٨- ١٢٤) منه

وصيغة اليمين (اقسم بالله العظيم ان اقول الحق) مع وضع اليد اليمنى على القرآن الكريم.

واليمين على نوعين :

١- يمين حاسمة تنهي النزاع

٢- يمين متممة تكمل الدليل الناقص

اليمين الحاسمة:

وهي اليمين التي تنتهي بها الدعوى

١- شروط توجيه اليمين الحاسمة:

أ- يجب أن توجه بصدد واقعة مادية مثل اثبات غصب الاثاث الزوجية مع عدم وجود دليل بالعائدية ، أو واقعة الدين مع عدم وجود دليل

ب- أن تؤدى اليمين أمام المحكمة

ج- حاسمة للنزاع (اي لا كلام بعد اداءها)

د- تثبيت الوقائع المراد توجيه اليمين عنها

هـ- لا يحق للوكيل توجيهها الا بموجب تفويض من صاحب الحق وتتطلب اهلية التصرف بالطرفين.

و- توجه للخصم شخصياً (اي لا تجوز النيابة بأداء اليمين ، وان ادها غيره فقط عن عدم العلم).

ر- توجه امام محكمة الموضوع ولا يجوز توجيهها امام محكمة التمييز.

ز- أن تكون الواقعة غير مخالفة للنظام العام والآداب ، اي أن تكون الواقعة محل الاثبات مشروعة.

٢-اجراءات اليمين الحاسمة:

تنص المادة (١١٨) من قانون الاثبات : إذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن **تسأله إن** كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه ، فان طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابيا معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة.

يتضح من هذه المادة أنه :

١- عجز الخصم عن اثبات دعواه وفق ادلة الاثبات الاخرى

٢- تسأله المحكمة إن كان يطلب توجيه اليمين الحاسمة لخصمة ام لا ، أي أن الخيار بتوجيهها يعود لمن عجز عن الاثبات.

٣- إذا قبل توجيهها لخصمة فعلى الخصم إما أن يؤديها وبذلك ترد دعوى المدعي من الناحية الموضوعية ولا يحق له اقامتها مرة اخرى ، أو لا يقبل المدعى عليه من ادائها وبذلك يخسر المدعى عليه الدعوى ويصدر حكم فيها للمدعي.

٤- اذا رفض الخصم توجيهها لخصمة فهنا يعتبر عاجز عن الاثبات وترد الدعوى ، ولكن هذا رد شكلي ، أي يجوز له اقامة الدعوى للمطالبة بذات الحق مرة اخرى في حالة توفر الدليل ، كون هذا الرد لم يمس الموضوع .

٥- لو لم يكن من وجهة له اليمين حاضر يصدر حكم معلق على النكول عن اليمين عند الاعتراض على الحكم الغيابي.

٦- المحكمة توضع صيغة اليمين

٧- لا يجوز ردها للخصم اذا لم تكن الواقعة مشتركة بينهما .

٨- يكون الحلف بالله ولا غيره.

٩- يجوز قبول يمين الاخرس (م ١١٠من قانون الاثبات) حسب الاشارة المعهودة له أو بالكتابة.

دور القاضي في اليمين الحاسمة:

١- القاضي يضع صيغة اليمين الحاسمة وله حق تعديلها بما يتناسب مع الواقعة المراد اثباتها، وأن تكون محددة وواضحة بدقة.

٢- اليمين الحاسمة ملك للخصوم ولا يفرضها القاضي عليهم .

٣- أن تكون بناء على طلب الخصم من عجز عن الاثبات ، وليس بناء على طلب خصمه.

٤- أن يصاحب طلب اليمين اذن من القاضي لغرض توجيهها للطرف الاخر.

٥- للقاضي منع توجيهها اذا كانت غير متعلقة بشخص من يراد توجيه اليمين إليه أو كانت غير منتجة ، أو كان لديه دليل ناقص، أو كان في توجيه اليمين استغلال للشخص المقابل (كون بعض الاشخاص لا يؤدي اليمين أن كان صادقا أو كاذبا) ، أي أن دور القاضي الرقيب الذي يمنع التعسف باستعمال الحق (م ١١٥ اثبات) (للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها).

س/ متى يعتبر الخصم متعسف بتوجيه اليمين

ج/ بعض من الناس لا يؤدي اليمين سواء كان صادقا بما يقوله أو كاذباً ، فهنا تستغل هذه الصفة فيطلب توجيه اليمين له، حتى يمتنع عن أدائها وبذلك خسر الدعوى، أو من يطلب توجيهها عالم بأن خصمة غير موجود لغرض أداء اليمين وهو يعلم بأنه لا يستطيع الحضور لأدائها.

النتائج المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة:

١- سقوط حق طالب اليمين بالأدلة الاخرى، حتى لو توفرت فيما بعد.

٢- اما أن يؤدي اليمين الخصم وترد الدعوى وتثبت له حجية الحكم ، أو يمتنع عن اداء اليمين ويكسب المدعي الدعوى.

٣- إذا رفض من لم يتوفر له الدليل توجيه اليمين لخصمه ترد دعواه ولكن يستطيع اقامتها مرة ثانية كونه رد شكلي.

س/ما الحكم فيما لو ثبت أن من ادى اليمين كان كاذبا.

ج/ نصت على ذلك المادة (١١٩ من قانون الاثبات (لا يجوز أن يثبت كذب اليمين التي يؤديها الخصم الذي وجهت اليه اليمين أو ردت إليه ، على أن اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها أن يطلب التعويض ، دون الاخلال بما قد يكون له من حق الطعن على قدر الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذب) والمقصود هو حق الطعن بالاستئناف اذا لم يكن الحكم اكتسب الدرجة القطعية ، أما لو اكتسب الدرجة القطعية فله طلب اعادة المحاكمة.